الأمم المتحدة



Distr.: General
19 December 2006

القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)

اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٥٩٩، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسه المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/28)،

وإذ يؤكد أن الجزاءات وسيلة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما،

وإذ يؤكد كذلك الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بالتنفيذ الكامل للتدابير الإلزامية التي يعتمدها مجلس الأمن،

وإذ يستمر في تصميمه على كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطرق تحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة،

وإذ يلتزم بكفالة وضع إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها منها، وكذلك لمنح الإعفاءات لأسباب إنسانية،

١ - **يعتمد** الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة الواردة في الوثيقة المرفقة بهذا القرار **ويطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن) مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة ولأداء المهام المبيّنة في المرفق الملحق؛

٢ - **يوعز** إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، بما فيها تلك المنشأة عملا بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٦٣٦ (٢٠٠٥) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٢١ (٢٠٠٥) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١١٣٢ (١٩٩٧) و ٩١٨ (١٩٩٤) و ٧٥١ (١٩٩٢) بتنقيح مبادئها التوجيهية بناء على ذلك؛

٣ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.



الإجراء المتعلق برفع الأسماء من القائمة

يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ، داخل الأمانة العامة (فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن)، مركز تنسيق لتلقي الطلبات المتعلقة برفع الأسماء من القائمة. ويمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القائمة أن يفعلوا ذلك إما عن طريق عملية مركز التنسيق المبيّنة أدناه وإما عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها[(١)].

وسيقوم مركز التنسيق، بالمهام التالية:

١ - تلقي طلبات رفع الأسماء من القائمة من أصحابها (الأفراد و/أو الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات التي ترد أسماؤها في قوائم لجنة الجزاءات)؛

٢ - التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو متكررا؛

٣ - إعادة الطلب إلى صاحبه إذا كان طلبا متكررا وإذا لم يتضمن أي معلومات إضافية؛

٤ - إخطار صاحب الطلب باستلام طلبه وإبلاغه بالإجراء العام المتّبع لتجهيز ذلك الطلب.

٥ - إحالة الطلب إلى الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح وإلى حكومة أو حكومات بلد الإقامة والجنسية، لغرض العِلم أو ربما للتعليق عليه. ويُهاب بتلك الحكومات أن تتشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح قبل التوصية برفع الأسماء من القائمة. ولهذه الغاية، يجوز لها الاتصال بمركز التنسيق الذي يسهِّل لها الاتصال بالدولة أو الدولة صاحبة الاقتراح، إن وافقت تلك الدولة أو الدول على ذلك.

٦ - (أ) بعد هذه المشاورات، إن أوصت أي من تلك الحكومات برفع الأسماء من القائمة، فإن تلك الحكومة ترسل توصيتها إما عن طريق مركز التنسيق وإما مباشرة إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعة بتوضيحات تلك الحكومة في هذا الشأن. وعندئذ يُدرِج الرئيس طلب رفع الاسم في جدول أعمال اللجنة.

(ب) إذا اعترضت أي حكومة من الحكومات التي جرى التشاور معها بشأن طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على ذلك الطلب، فإن مركز التنسيق

---

(١) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يقوم مواطنوها أو المقيمون فيها بتوجيه طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى مركز التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجَّه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت.

يبلِغ اللجنة بذلك ويقدم نسخا من الطلب إلى اللجنة. ويُهاب بأي عضو من اللجنة، بحوزته معلومات تؤيد طلب رفع الاسم من القائمة، أن يُطلع الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه على تلك المعلومات.

(ج) بعد مرور فترة معقولة (٣ أشهر)، إذا لم تُدل أي حكومة من الحكومات التي استعرضت طلب رفع الاسم من القائمة بموجب الفقرة ٥ أعلاه بأي تعليق، أو لم توضّح للجنة أنها تعمل على تجهيز طلب رفع الاسم من القائمة وطالبت بفترة زمنية محددة إضافية، فإن مركز التنسيق يبلغ جميع أعضاء اللجنة بذلك ويقدم لهم نسخا من الطلب. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الحكومة أو الحكومات صاحبة الاقتراح، أن يوصي برفع اسم من القائمة عن طريق إرسال الطلب إلى رئيس لجنة الجزاءات، مشفوعاً بتوضيح في هذا الشأن. (يكفي أن يوصي عضو واحد فقط من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة لكي تُدرج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة.) وإذا انقضى شهر واحد و لم يوص أي عضو من أعضاء اللجنة برفع الاسم، يُعتبر الطلب مرفوضا ويُبلِغ رئيس اللجنة مركز التنسيق بذلك.

٧ - يحيل مركز التنسيق جميع البلاغات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة لغرض العِلم.

٨ - إبلاغ صاحب الطلب بما يلي:

(أ) قرار لجنة الجزاءات القاضي بقبول طلب رفع اسمه من القائمة؛

(ب) أو أن عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة داخل اللجنة قد انتهت وأن صاحب الطلب سيظل اسمه مدرجا في قائمة اللجنة.